

Distr.: General
30 January 2018

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/72/439/Add.2)]

١٨٠/٧٢ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة

القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن الدول ملزمة باحترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان

والحريات الأساسية لجميع الناس،

وإذ تعيد كذلك التأكيد على أن الإرهاب لا يجوز ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية

أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب وفقا

للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي

الإنساني، في أداء المؤسسات الديمقراطية مهامها وفي صون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



الرجاء إعادة استعمال الورق



بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة المضني في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي والدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا سبيل إلى تبريرها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته، ولمنع الإفلات من العقاب والسعي إلى إخضاع مرتكبي الأعمال الإرهابية للمساءلة،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وانتهاكات للقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع العولمة، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت وغيرها من وسائط الإعلام، واستخدام هذه التكنولوجيات في ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وإذ تشير إلى أهمية التعاون فيما بين أصحاب المصلحة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٣)، فضلا عن الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي^(٤)، بما في ذلك فيما بين الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل معالجة هذه المسألة، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما يتوافق مع القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تكرر التأكيد على أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق إشاعة التسامح والحوار بين الشعوب والسلام،

وإذ تؤكد أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب ألا تتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد أيضا أن نظام العدالة الجنائية القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون الذي يشمل ضمانات بمراجعة الإجراءات القانونية الواجبة و ضمانات بإجراء محاكمات عادلة، يشكل أحد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب بشكل فعال ولضمان المساءلة،

وإذ تسلّم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٢١/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٥) و ٣٤/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٦)،

(٣) القرار ٦٠/٢٨٨.

(٤) S/2017/375، المرفق.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1) و A/71/53/Add.1/Corr.1، الفصل الثاني.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، وإذ تحرب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة تنفيذًا لتلك القرارات،

وإذ تشير أيضًا إلى قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الذي اعتمدت بموجبه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وقرارها ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب أن تواصل تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب، وإذ تجدد التأكيد على أن لا غنى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته، وإذ تقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل هما متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦^(٧)، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

١ - **تؤكد من جديد** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٢ - **تعرب عن بالغ استيائها** مما يسببه الإرهاب للضحايا وأسراهم من معاناة، وتعرب عن تضامنهم الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة إليهم واتخاذ تدابير أخرى ملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها وإعمالها؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك انتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

٤ - **تؤكد من جديد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨)، باحترام حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي إخلال من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا^(٩)، وتهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

(٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٩) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس).

٥ - تحث الدول على القيام، في سياق مكافحة الإرهاب، بما يلي:

- (أ) أن تتقيد تقيدا تاما بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ب) أن تحرص على احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، وأن تكفل أن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب تنأى عن التمييز القائم على أي أساس كان؛
- (ج) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مراجعة الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛
- (د) أن تكفل ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- (هـ) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل من يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فورا أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول أو يطلق سراحه؛
- (و) أن تحترم حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛
- (ز) أن توفر الحماية للمجتمع المدني فيما يقوم به من أعمال، وذلك بجعل القوانين والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب مراعية لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبتطبيق تلك القوانين والتدابير بطريقة تكفل الاحترام التام لتلك الحقوق؛
- (ح) أن تقر بأن مشاركة المجتمع المدني الفعالة يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الجارية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وأن تكفل أن تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي لا تعوق عمله وسلامته وأنها تمثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛
- (ط) أن تصون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ تدابير لضمان أن تكون إجراءات تقييد هذا الحق أو الحد من نطاقه غير تعسفية ومحكومة بقدر كاف بضوابط القانون، وخاضعة لرقابة فعلية، وأن توفر سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية وغيرها من الوسائل؛
- (ي) أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة والاعتراض والجمع بصورة شاملة، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير الرامية إلى كفالة أن يكون التدخل في الحق في الخصوصية محكوما بقوانين يجب

أن تكون متاحة للجمهور وواضحة ودقيقة وشاملة وغير تمييزية، ولا يكون تعسفياً أو غير قانوني، مع الأخذ في الاعتبار ما هو معقول في السعي إلى تحقيق الأهداف المشروعة؛

(ك) أن توفر الحماية لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر في التمتع بهذه الحقوق؛

(ل) أن تكفل اتسام المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من آليات التحقق قبل الدخول بالوضوح وأن تراعي على نحو تام الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

(م) أن تُبدي الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تراجع في الوقت نفسه، مع الاحترام التام لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى القانون الدولي للاجئين؛

(ن) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للخطر، انتهاكاً للقانون الدولي للاجئين، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم، وتلتزم في هذه الحالة بمبدأ التسليم أو المحاكمة؛

(س) أن تضمن تيسير الاطلاع على قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون هذه القوانين مصاغة بدقة وبعيدة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ع) عدم اللجوء إلى التصنيف استناداً إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التصنيف على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الديني؛

(ف) أن تضمن توافق أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها بصورة منتظمة؛

(ص) أن تضمن توافر إجراء عادل لالتماس وسائل انتصاف فعالة وكاملة وواجبة الإنفاذ، في غضون وقت معقول، يكون متاحاً لأي شخص يدعي انتهاك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول ضحايا تلك الانتهاكات، بعد ثبوتها، بسرعة على وسائل انتصاف مناسبة وفعالة، على أن تشمل، حسب الاقتضاء، استرجاع الممتلكات ودفع التعويضات ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار؛

(ق) أن تكفل توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٠) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١١) واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٢) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٣) في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

(ر) أن تضمن أخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الحسبان عند صياغة واستعراض وتنفيذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في تلك العمليات؛

(ش) أن تضمن امتثالها، لدى اتخاذ أي إجراءات أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات المسيّرة من بعد، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز ومبدأ التناسب؛

(ت) أن تأخذ في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تشجع على أن تولي الاعتبار الواجب لتوصيات الجهات المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وللتعليقات والآراء الصادرة في هذا الصدد عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(ث) أن تقوم بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت ثمة قرائن معقولة تشير إلى احتمال وقوع إخلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف كفالة المساءلة؛

٦ - تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان الواجبة لضحايا الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بقدرتهم على الوصول إلى العدالة؛

٧ - تحث الدول، في سياق اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب، على احترام التزاماتها الدولية بشأن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والاعتراف بالدور الرئيسي الذي تؤديه المنظمات الإنسانية في المناطق التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية؛

٨ - تلهين تجنيد واستخدام الأطفال في أعمال الإرهاب، وتجنيد واستخدام الأطفال، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، لتنفيذ التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، وتدعو الدول إلى حماية الأطفال بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٩ - تسلّم بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٤) التي يسهم تنفيذها إسهاماً كبيراً في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها حظر أماكن

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol.75, Nos. 970-973.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

الاعتقال السري، وتشجع كل الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٠ - **تبحث** كل الدول التي لم توقع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٥) أو لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها أو لم تنفذها بعد على أن تقوم بذلك، وتشجع الدول على النظر في منح الأولوية للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية^(١٦) والذي سيسهم تنفيذه إسهاماً كبيراً في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١١ - **تسلم** بالدور الهام للتعليم والعمالة والإدماج واحترام التنوع الثقافي في المساعدة على منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وفي منع التمييز ومكافحته، وترحب بمشاركة وكالات الأمم المتحدة المعنية مع الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجيات ترمي إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب من خلال التعليم؛

١٢ - **تهييب** بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب احترام ومواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٣ - **تشجع** مكتب مكافحة الإرهاب على تعزيز التنسيق والاتساق، بسبل منها العمل بفعالية مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، في مجال تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء تنفيذاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١٧) لضمان أن تكون تدابيرها لمكافحة الإرهاب متأصلة في احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

١٤ - **تسلم** بضرورة مواصلة العمل على توشي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

١٥ - **تبحث** الدول على القيام، في سياق كفالة الامتثال التام لالتزاماتها الدولية، بكفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم مكافحة الإرهاب ورفعها منها؛

١٦ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن تواصل تقديم التوصيات، في سياق الولاية المنوطة بها، بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها، وأن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعقد جلسات تحاور معهما كل سنة وفقاً لبرنامجي عملهما؛

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

- ١٧ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة في أداء المهام والواجبات المنوطة بها؛
- ١٨ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتطلب إليه مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛
- ١٩ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١٧)؛
- ٢٠ - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الذي يتناول، في جملة أمور، حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف^(١٨)؛
- ٢١ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة مواصلة الإسهام في عمل مكتب مكافحة الإرهاب بسبل منها المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛
- ٢٢ - **تشجع** مجلس الأمن، ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ضمن الولايات المنوطة بهم، على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛
- ٢٣ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تعيد تأكيد أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛
- ٢٤ - **تطلب** إلى مكتب مكافحة الإرهاب أن يواصل الجهود التي يبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجيع مكتب مكافحة الإرهاب على زيادة إدماج منظور حقوق الإنسان في عمله؛
- ٢٥ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبخاصة الهيئات والكيانات والمنظمات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تقدم المساعدة التقنية عند الطلب، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛

(١٧) A/72/316.

(١٨) A/HRC/34/61.

٢٦ - تهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٣

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧